

خاتمة المستدرک

[61] والسادس (1). قلت: إليه صحيح في النجاشي (2)، على الاصح من وثيقة ابن بطّة، [انتهى] [97] - وإلى إسماعيل بن شعيب (القرشي) (3): فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (4). [98] - وإلى إسماعيل بن عبد الخالق: طريقان: في أحدهما: ابن أبي جيد، وفي آخر: أبو طالب الانباري، والقاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5). وإليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث العاشر (6). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والاربعين (7). ومرة أخرى فيه، قريبا من الاخر بسبعة وستين حديثا (8). وفي الاستبصار، في باب الرعاف، من أبواب ما يقطع الصلاة، في الحديث الثاني (9). وفي _____ (1) الاستبصار 2: 40 - 41 / 126 و 127 و 128. (2) رجال النجاشي: 28 / 56. (3) كذا في (الاصل) و (الحجرية) وجامع الرواة 2: 480، وفي حاشية كل من (الاصل) و (الحجرية): نسخة بدل: العريسي. نقول: لكنه ضبط في رجال النجاشي: 31 / 66، وفهرست الشيخ: 11 / 33، ورجاله: 452 / 81، وتوضيح الاشتباه: 92 / 34، ورجال ابن داود: 50 / 186 بالعين المهملة قبل الراء، والشين المعجمة بعد الياء هكذا: العريشي فلاحظ. (4) فهرست الشيخ: 11 / 33. (5) فهرست الشيخ: 14 / 39. (6) تهذيب الاحكام 2: 21 / 59. (7) تهذيب الاحكام 2: 295 / 1190. (8) تهذيب الاحكام 2: 328 / 1345. (9) الاستبصار 1: 403 / 1537. (*) _____